أثر القياس في إجتهاد الفقهاء في مسائل الطهارة

"The Impact of Analogical Reasoning (Qiyās) on Juristic Ijtihād in Matters of Purification."

د. محمد عبد الله غلفيص العجمي

Dr. Mohammed Abdullah Ghalfais Al- Ajmi

البريد الالكتروني: aboabdallah078@gmail.com

دكتوراه في فلسفة الفقه وأصوله

Ph.D. in the Philosophy of Islamic Jurisprudence and Its Fundamentals.

مخلص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إبراز أثر القواعد الأصولية المبنية على القياس على الفرع الفقهي، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي من خلال تتبع جميع جزئيات البحث في المباحث والتطبيقات ودراستها بدقة لمعرفة كيفية تطبيق الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية، وجاءت هذه الدراسة في مقدمة ثلاثة مباحث:

١) وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج منها: أن القياس يُعد من أبرز أدوات الاجتهاد التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام المتعلقة بالطهارة، خصوصاً في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح.

الكلمات المفتاحية: (الطهارة، الاختلاف، القواعد، القياس).

Abstract:

This study aims to highlight the impact of legal maxims based on analogical reasoning (qiyās) on jurisprudential branches. The research adopts both inductive and analytical methodologies by thoroughly examining the various components of the subject and their applications, in order to understand how jurisprudential rulings are derived from and applied to the foundational legal principles.

The study is structured into an introduction followed by three main sections.

Among its key findings is that analogical reasoning (qiyās) is one of the most prominent tools of ijtihād (independent juristic reasoning) employed by scholars in deducing rulings related to purification, especially in cases where no explicit textual evidence exists.

Keywords: Purification (Ṭahārah), Disagreement, Legal Maxims, Qiyās (Analogical Reasoning).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين هو أشرف العلوم التي يجب أن تفنى فيها الأعمار؛ لأنه خير الدنيا والآخرة قال النبي ﷺ قال :" من يرد الله يه خيرا يفقه بالدين "، ولا تتم معرفة الفروع الفقهية قبل معرفة أصولها؛ لأن أصول الفقه هو القانون الذي يضبط الفتوى الفقهية من الزلل في الفتوى وقد اهتم العلماء بعلم الأصول اهتماما بالغا يعرف ذلك من قرأ كتبهم التي صنفوها في هذا الفن وكانوا -رحمهم الله- يفردون القياس بباب مستقل لوحده؛ وذلك لأهميته اذ هو الأصل الرابع من الأصول التي اتفقت الأمة على الاحتجاج بها وعليه تبنى كثير من الفروع الفقهية فلذلك أسهب العلماء في ذكر مسائله وتفاصيله، وذلك لحاجة الفقيه للاستدلال به فيجب أن يعرف بماذا سيستدل وكيف سيستدل لكي يكون القياس صحيحًا من ناحية الاستدلال فأحببت أن أساهم في خدمة هذا العلم وذلك بكتابة بحث في القياس مع ذكر تأثيره في اجتهاد الفقهاء مع قلة بضاعتي في هذا العلم رغبة في الثواب من الله- سبحانه-، وسميت البحث "أثر القياس في الاجتهاد الفقهي في باب الطهارة"، والله أسأل أن يجعل ما كتبت حجة لي يوم ألقاه وأن يغفر زلتي يوم الدين وأن ينفع من قرأه أو نظر فيه أنه ولي ذلك والقادر عليه .

مشكلة البحث:

سأتناول في هذا البحث أثر القياس في الاجتهاد الفقهي في باب الطهارة وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو مفهوم القياس عند الأصوليين، وهل هو حجة عندهم ؟

٢. ما هي اركان القياس وأقسامه عند الأصوليين ؟

٣. وما هي مكانته في التشريع الإسلامي، وما الفرق بينه وبين الاجتهاد، وماحكم العمل به ؟

٤. ما هي التطبيقات الفقهية المبنية على القياس في باب الطهارة ومدى تأثيره في الاجتهاد الفقهي ؟

الدراسات السابقة:

١. القياس في العبادات وأثره على الفروع الفقهية دراسة أصولية تطبيقية د آرام جلال عبد الله البيرخضري ، وقد قسم الباحث بحثه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة ذكر فيها اهم النتائج التي توصل إليها ويلاحظ على البحث المذكور انه يذكر الفروع الفقهية المبنية على القياس وخلاف على العلماء فيها دون أن يتطرق الى ذكر القياس في تشكيل هذا الخلاف؛ لأن الاختلاف في الأصل ينعكس على الخلاف كما أنه جعل التطبيقات في العبادات عمومًا بخلاف دراستي التي تركز بشكل دقيق على أثر القياس في صنع الخلاف في الاجتهاد الفقهي وجعلته مركزًا على مسائل مختاره من باب الطهارة؛ لأن بيان أثر القياس في الاجتهاد أهم من كثرة التطبيقات من وجهة نظر الباحث

٢. القياس في الحدود والكفارات والرخص وأثره في الفروع الفقهية إعداد د منى محمد محرز حسن سلامة، وهو بحث منشور في جامعة الأزهر

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع جميع جزئيات البحث في المباحث والتطبيقات ودراستها بدقة لمعرفة كيفية تطبيق الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية من خلال عرض التطبيقات الفقهية وعرض آراء الفقهاء في تطبيق القاعدة على الفروع الفقهية.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى :

١) بيان أثر القياس في تنوع اجتهاد الفقهاء في آرائهم الفقهية

٢) إبراز أثر القواعد الأصولية المبنية على القياس على الفرع الفقهي.

٣) تدريب الباحثين على الدمج بين الأصول والفروع الفقهية بدلا من سرد المسائل الأصولية بشكل تقليدي.

٤) الاهتمام بمبحث القياس باعتباره الدليل الرابع الذي يحتج به في الأحكام من خلال توضيح مسائله وذكر الفروع الفقهية المخرجة عليها.

خطة البحث :

تضمنت مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحًا، وأركانه:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة، واصطلاحًا:

المطلب الثاني: حجية القياس:

المطلب الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها مبطلوا القياس الجمهور لعدم اعتباره عندهم:

المبحث الثاني : أركان القياس، وأقسامه عند الأصوليين:

المطلب الأول: ركن الأصل

المطلب الثاني: أقسام القياس:

المطلب الثالث: تقسيمات القياس من حيث اعتبار درجة الجامع في الفرع.

المطلب الرابع: الفرق بين القياس والاجتهاد، حكم العمل بالقياس.

المبحث الثالث: تطبيقات في أثر القياس في اختلاف الاجتهاد بين الفقهاء :

المطلب الأول: حكم التطهير بالمائعات :

المطلب الثاني: حكم الوضوء بالنبيذ:

المطلب الثالث طهارة جلد الكلب :

المطلب الرابع: حكم النية في الطهارة :

المطلب الخامس :حكم غسل اليدين من نوم الليل :

المبحث الأول
تعريف القياس لغة واصطلاحًا، حجية القياس، وأركانه

المطلب الأول: تعريف القياس لغة، واصطلاحًا:

- مصدر قوس وهو يطلق في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: التقدير، قال بن فارس: «الْقَافُ وَالْوَاوُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ. وَمِنْهُ الْقِيَاسُ، »[١].

المعنى الثاني: المساواة يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يماثله قال التهانوي: «بالكسر وتخفيف الياء هو في اللغة التقدير والمساواة»[٢]، ويرى الباحث أن كلا المعنيين يدوران حول معنى المماثلة وإلحاق النظير بنظيره.

-تعريف القياس اصطلاحًا:

عرفه أبو بكر السمرقندي بقوله: «إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر»[٣] ويرى الباحث أن هذا التعريف غير جامع لأنه يكتفي بإظهار العلة ولم يذكر تعديتها في الفرع.

عرفه القرافي بقوله: «أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما)»[٤]ويرى الباحث أن هذا التعريف فيه تطويل وإسهاب والحدود تبنى على الاختصار والوضوح.

وعرفه بن الحاجب بقوله: «مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ»[٥]، ويرى الباحث أن هذا التعريف يبين ماهية القياس ولا يبين ثمرته وهي تعدية العلة في الفرع المقيس.

وعرفه ابن قدامة بقوله: «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما»[٦] ،ويرى الباحث أن تعريف ابن قدامة تعريف جامع مانع لسببين:

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٠):

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. (٢/ ١٣٤٧)

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول. (١/ ٥٥٤):

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول. (٧/ ٣٠٥٤)

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. (٣/ ٥)

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر. (٢/ ١٤١).

أن التعريف بين ماهية القياس بألفاظ مختصرة مبسطة.

بيان التعريف لثمرة القياس التي هي تعدية العلة والحكم للفرع.

- العلاقة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي:

يرى الباحث أن المعنى اللغوي مطابق للمعنى الاصطلاحي؛ لأن كلا المعنيين يفيدان التقدير والمساواة بين الشيئين لتحقيق المماثلة بين المقيس والمقيس عليه ولكن المعنى الاصطلاحي يتطلب شروطا واركانا يجب أن تتوفر لكي يحكم بصحته من الناحية الاصطلاحية

المطلب الثاني: حجية القياس:

اختلف الأصوليون في حجية القياس على قولين:

القول الأول: القياس دليل شرعي يصح الاحتجاج به هذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

دليلهم:

١-قوله تعالى :" فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ"[٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الشارع سبحانه أمر بالاعتبار وهو وَاعْتِبَار الشَّيْء بنظيره ورد الشيء إلى نظيره عين الْقيَاس فثبت بهذا النص أن القياس حجة يجب المصير إليه في الاحكام الشرعية[٣].

٢-ما روي عَنْ مُعَاذٍ بن جبل - رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: " كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ " قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ " [٤] .

---

(١) أصول السرخسي، ج، ص٣٣٩,البحر المحيط، ج،٧، ص٢٥، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٧، ص٣١٠٤، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص .٥٦٤

(٢) سورة الحشر آية رقم ٢

(٣) الكليات ، ص٧١٤، تقويم الأدلة،ص٢٦٣، العدة في أصول الفقه ، ج٤ ، ص١٢٩١

(٤) أخرجه: أحمد في المسند ، ج٣٦ ،ص ٣٣٣، حديث رقم ٢٢٠٠٦، وبمعناه الترمذي في سننه ،ج ٣،ص٦٠٨،بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي ،حديث رقم ١٣٢٧.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن سيدنا معاذ أجاب بالاجتهاد بالرأي عن عند تعذر النص ويجب أن يكون هذا الرأي مبني على أصل صحيح من أدلة الشرع المعتبرة و وهذا هو القياس في حقيقته؛ لأن الرأي المجرد لايصح التعلق به لاستنباط الاحكام الشرعية فثبت بهذا النص أن القياس دليل معتبر شرعًا لإقرار الشارع ﷺ على صحة الاحتجاج به(١) .

٣-عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيت النبي ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ " قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فَفِيمَ؟ " (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ألحق النظير بنظيره ليبين الحكم لسائل ولولا عدم وجود العلة التي تدل على صحة الالحاق لما صح الاستدلال والتمثيل بها وهذا عين القياس الذي نحتج به(٣)

٤-ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ(٤).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الشارع ﷺ قاس حق الله على حقوق الآدميين من ناحية وجوب الوفاء بها لبيان الحكم الشرعي للمكلف وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الأصل الَّذِي هُوَ دَيْنُ الآدَمِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْفَرْعِ وَهُوَ الْحَجُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَالْعِلَّةِ وَهُوَ قَضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ، فَقَدْ جَمَعَ فِيهِ ﷺ أَرْكَانَ الْقِيَاسِ كُلَّهَا وهذا دليل صحيح يدل على اعتبار القياس حجة شرعية لاستنباط الاحكام الشرعية(٥).

قال بن الملقن رحمه الله: هَذَا الحَدِيث كثيرا مَا يتَكَرَّر فِي كتب الْفُقَهَاء وَالْأُصُول والمحدثين ويعتمدون عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف بِإِجْمَاع أهل النَّقْل. انظر. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ٩/ ٥٣٤.

(١) الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام، ج٤ ،٣٢،الطوفي ،شرح مختصر الروضة ،ج٣ ، ٢٧٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ،ج١، ٢٨٦،جديث رقم١٣٨ ،و النسائي في السنن الكبرى ، ج٣ ، ص٢٩٣،باب المضمضة لصائم ، حديث رقم ٣٠٣٦وقال:وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(٣) ٣-الفصول في الأصول، ج٤ ،ص٤٩ ، التحبير شرح التحرير،ج٧،ص٣٣٣٦

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة ،ج ٣،ص١٨، بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، حديث رقم ١٨٥٢

(٥) شرح الكوكب المنير ، ج٤،ص١٣٣.

الإجماع:

١) قال الجويني - رحمه الله-: "ذهب علماء الشريعة وأهل الحل والعقد إلى أن التعبد [بالقياس] في مجال الظنون جائز غير ممتنع"(١)

٢) قال السبكي -رحمه الله- :" يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلًا ويجب العمل به شرعًا وبه قال السلف وجمهور الخلف"(٢).

٣) قول علي في حد المسكر: إِذَا سَكِرَ هَذِيَ , وَإِنْ هَذِيَ افْتَرَى , وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ»(٣) وقد أجمع الصحابة على الأخذ بقوله الذي مبناه على قياس حد الاسكار على حد القذف والعلة الجامعة بينهما هي الفرية المذكورة في الأثر (٤)

٤) إجماع الصحابة - رضي الله عنهم- على تولية سيدنا أبي أبكر الصديق - رضي الله عنه- الخلافة وذلك عندما قال سيدنا عمر -رضي الله عنه-: رضيه رسول اللَّه ﷺ لديننا فكيف لا نرضاه لدنيانا(٥).

وجه الدلالة من هذا الأثر:

هو اتفاق الصحابة على استخلاف سيدنا أبي بكر- رضي الله عنه- قياسًا على استخلافه في الصلاة وهذا قياس للإمامة الكبرى على الصغرى والعلة الجامعة بينهما الأفضلية، وهذا عين القياس الذي نوجب الاحتجاج به(٦).

---

(١) البرهان في أصول الفقه، ج٢،ص٧.

(٢) الابهاج في شرح المنهاج،ج٦،ص٢١٧٧.

(٣) أخرجه :الدارقطني في سننه ،ج٤ ،ص١٩٦،كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث رقم٣٣٢١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ،ج٤ ،ص ٤١٧ ،حديث رقم٨١٣١ وقال: .هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه ،ص٢٧٥، التحصيل من المحصول ،ج٢ ،ص٧٩

(٥) أخرج القصة الشافعي في مسنده ،ج١ ،ص١١٣،الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، حديث رقم٣٣٩، الطائي في الأربعين الطائية،ص٣٥، قال الساعاتي : رواته رواه الصحيح إلا أن في متنه نكارة، انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ج٢٢،ص٣٩٣، وأخرج أصل القصة البخاري في صحيحة بدون هذه العبارة ،ج٨ ،ص ١٦٨ ،بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ، حديث رقم٦٨٣٠

(٦) التحقيق والبيان في شرح البرهان، ج٣ ،ص٥٦، اعلام الموقعين عن رب العالمين،ج١ ،ص١٦٠،الإحكام في أصول الأحكام،ج١ ،ص٢٦٤

المعقول :

إن المجتهد إذا تبين له أن علة الحكم في الأصل العلة الفلانية ثم وجدها في بعينها في الفرع سيحصل عنده بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع وحصول الظن مستلزم لحصول الوهم بنقيضه فيجب عليه أن يعدي العلة إلى الفرع المقيس للمماثلته الأصل في العلة الجامعة؛ لأن إلحاق النظير بنظيره أصل مقرر في الشرع كإلحاق النبيذ بالخمر في علة الاسكار(١)، قال بن القيم - رحمه الله- :" فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كلُّه قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثِّرة والمعاني المعتبَرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية، ليدلَّ بذلك على تعلُّقِ الحكم بها أين وُجِدت، واقتضائها لأحكامها، وعدمِ تخلُّفِها عنها إلا لمانعٍ يُعارض اقتضاءها، ويُوجب تخلُّفَ آثارها عنها " (٢) فالقول بحجية القياس يبين أن أدلة الشرع صالحة في كل زمن لاستنباط احكام النوازل؛ لأن النصوص هي القواعد الكلية التي يبني المجتهد قياسه عليها؛ لأن القياس لا يصح بلا نص يستند عليه فخلاصة القول أن الاحتجاج بالقياس هو احتجاج بالنص الذي دل عله وأمر به ليبين هذا القياس حكم الفرع المسكوت عنه في النازلة الفقهية(٣).

القول الثاني: مذهب نفاة القياس (٤):

دليلهم:

من الكتاب:

١- قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (٥).

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول،ص٣٠٩،اعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج١،ص١٥٠

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج١،ص١٥٠

(٣) شرح التلويح على التوضيح،٢،ص١٠٥، التحبير شرح التحرير، ٧،ص٣٢٩٣

(٤) ونفاة القياس على مذهبين :المذهب الأول يرى أن القياس لا يجوز التعبد به عقلا وشرعا وهذا مذهب النظام وجعفر بْنِ حَرْبٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُبَشِّرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيِّ من المعتزلة البغداديين، المذهب الثاني: يجوز التعبد بالقياس عقلا لا شرعا وهذا مذهب داود الظاهري، انظر : الفقيه و المتفقه،ج١،ص ٤٤٨،الإحكام في أصولالأحكام،ج٤ ،ص٥.

(٥) الحجرات: ١.

وجه الدلالة:

إن الشارع - سبحانه- أمر المكلفين أن لا يتقدموا بين يدي الله - سبحانه- ورسوله ﷺ بعمل أو رأي وهذا دليل على عدم تشريع حكم بلا نص وَالْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ تَقَدُّمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ قَوْلَيْهِمَا فدل هذا النص على حرمة التعبد بالقياس(١).

٢-قوله تعالى:﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام: ٣٨](٢).

وجه الدلة من الآية الكريمة :

إن الشارع - سبحانه- نص على كمال الدين في الكتاب أي مَا تَرَكْنَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ مِمَّا بِكُمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ والقول بالقياس يدل على نقص الشرع وهو نقيض مدلول الآية فلا يصح التعبد به شرعا بنص الآية(٣).

١- قوله تعالى:: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾،(٤) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٥) .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

إن الله -سبحانه- حرم القول في دين الله بلا علم والاحتجاج بالقياس نسبة الحكم الى الدين بلا علم لعلة ظنها المجتهد صالحة لتعديتها لفرع آخر وفي هذا فتح لباب الهوى، والتشهي في دين الله فثبت بالنص بطلان حجية القياس شرعًا صيانة لأحكام الشرع من التلاعب(٦).

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (٧).

---

(١) الأحكامفي أصولالأحكام، ج٤،ص٤٨،نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٧،ص٣١٣٩،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢ ،ص٤٠١

(٢) سورة الأنعام: ٣٨.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣،ص٢٧١،التبصرة في أصول الفقه ،ص ٤٣١.

(٤) الإسراء: ٣٦.

(٥) البقرة: ١٦٩.

(٦) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ،ص ٦٥، الفصول في الأصول ،ج٤ ،ص ٨١، التمهيد في أصول الفقه، ٣، ص ٤٠٠

(٧) النساء: ٥٩.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله -سبحانه- أمر برجوع إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ عند التنازع ولم يأمر بالرجوع للقياس وهذا عين النهي لأن يدل بمفهومه على حرمة الاحتجاج بغير هذين الأصلين ولو كان الاحتجاج بالقياس جائز لبينه الشارع فلا يعقل أن يكون دليلا ولا يدل عليه نص صريح؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فثبت أن ما عدا القرآن والحديث لا يحل الرد إليه عند التنازع والقياس أصلا ليس قرآنًا ولا حديثا فلا يحل الرجوع إليه بحال [١].

من السنة:

١-عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو- رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إن النبي ﷺ بين ان العلم يزول بزوال العلماء ولا يبقى إلا الجهال الذين يفتون برأيهم وهواهم والقياس من الرأي المذموم الذي نهى عنه الشارع فلا يصح الاحتجاج به بنص هذا الحديث [٣].

٢-عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

ثبت بهذا النص أن أوامر الشارع ﷺ يجب ان تنفذ حسب الاستطاعة ونواهيه يجب اجتنابها ولا يحل القياس ليس أمرًا فيطاع ولا نهيا فيجتنب؛ فلا يصح الاستدلال به لعدم ذكره في النص فالقول به عند عدم النص عليه هوى وتحكم وهذا بعينه سبب اختلاف الأمم السابقة على انبيائها[٥].

---

(١) ١الأحكامفي أصولالأحكام،ج٧ ،ص ١١٣، الفقيه و المتفقه،ج١ ،ص٤٤٨، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ،ص٥٩.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ ،ج٩ ،ص١٠٠،حديث رقم ٧٢٠٧.

(٣) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ،ص٦٠ ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج١ ،ص ٤٢.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه ،ج٩،ص٩٤،بابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ،حديث رقم٧٢٨٨.

(٥) ١الأحكامفي أصولالأحكام،ج٨،ص١٥.

الإجماع:

إن الصحابة والتابعون -رضى الله عنهم- كان يذمون الرأي فمنهم على سبيل الاجمال :

١- ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ, قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ, فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ, أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا , فَقَالُوا بِالرَّأْيِ , فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١).

٢-عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- قال: إِنَّكُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالْقِيَاسِ أَحْلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَحَرَّمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا أُحِلَّ لَكُمْ(٢).

٣-قَالَ على بن أبي طَالب - رضى الله عَنهُ- لَو كَانَ الدّين بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِن الْخُفَّيْنِ أَحَق بِالْمَسْحِ (٣).

قال بن حزم - رحمه الله- :" ولا سبيل لهم إلى أن يأتوا برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي فأن وجد يوما ما فتيا عن أحدهم برأي فلا بد من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك".

فثبت بهذه النصوص الثابتة عن الصحابة حرمة الاحتجاج بالقياس لعدم وجود المخالف لهم صراحة وهذا إجماع منهم على حرمة التعبد به(٤).

المعقول:

إن الشارع أمر عباده أن يطيعوا أوامره ويجتنبوا نواهيه ولا سبيل لمعرفتها إلا النص، والقول بالقياس ليس نصًا يصح الاحتجاج به لعدم انضباط علة الحكم فما يراه مجتهد علة يصح تعديتها للفرع يرى غيره بطلانها أو عدم صحة تعديتها للفرع(٥)، قال بن حزم - رحمه الله- : فقد صَحَّ أن القَوْل بِالْقِيَاسِ وَالتَّعْلِيل بَاطِل وَكذب وَقَول على الله -تَعَالَى- بِغَيْر علم وَحرَام لا يحل الْبَتَّةَ؛ لأنه اما قطع على الله تَعَالَى بِالظَّنِّ الْكَاذِب الْمحرم واما شرع فِي الدّين مالم يَأْذَن بِهِ الله تَعَالَى وكلا الأمرين بَاطِل بِلَا شكّ، فلا يصح لاحتجاج بالقياس لعدم اعتبار الشارع له فلا يعقل أن يكون دليلا يحتج ولا يوجد نص صريح يوجب العمل به كالسنة والاجماع مثلا ولاختلاف المجتهدين في ضبط اوصاف العلة التي يناط بها الحكم(٦).

---

(١) أخرجه: الدار قطني في سننه ،كتاب النوادر ،ج٥ ،٢٥٦ ، حديث رقم ،٤٢٨٠.

(٢) أورده الخطيب البغدادي في الفقيه و المتفقه ،ج١ ، ٤٥٧.

(٣) أورده الخطيب البغدادي في الفقيه و المتفقه ، ج١ ،ص٤٥٤.

(٤) ابن حزم ،الأحكام في أصولالأحكام،ج٦ ، ٤٦

(٥) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ج٤ ،١٢٤ ص،١٢٤ص

(٦) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ،ص٦٧

ترجيح:

إن القول بحجية القياس هو الصواب الذي لا ريب في صحته، وذلك للأسباب الآتية :

١- إن الشريعة ليست جامدة على النص فقط دون النظر والتفكر في علله ومعانيه والنظير يجب إن يلحق بنظيره اذا ماثله في علته التي هي مناط الحكم ومن تأمل نصوص الشرع وجدها لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المتفرقات في العلة، وهذا أصل شرعي معمول به عند الفقهاء كقياس الصيد على نظيره من الحيوانات في ضمان جزاءه كما قضى به الصحابة وقياس سائر الأحوال التي تشوش الفكر بالغضب الذي يمنع القاضي من صحة الحكم قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله -: فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ الْأَوَّلُ قِيَاسُ الطَّرْدِ وَالثَّانِي قِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ مِنْ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

٢- فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِلَّةُ الَّتِي عُلِّقَ بِهَا الْحُكْمُ فِي الأصل مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ فِي الْفَرْعِ يَمْنَعُ حُكْمَهَا وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ قَطُّ. وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ فِي الشَّرْعِ فَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ [١].

٣- النوازل الفقهية تتجدد مع مرور الزمان ولا يوجد نص يبين حكمها فوجب اللجوء إلى القياس لبيان الحكم التكليفي للنوازل.

٤- القياس ليس مجرد رأى وهوى بلا دليل فلا يصح القياس إلا إذا استند إلى نص يبيح الاحتجاج به فالتعبد بالقياس تعبد بنصوص الوحيين لزوما .

ويجاب على أدلة الخالفين:

١- قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [٢]، إن القياس ليس تقدما بين يدي الله ورسوله؛ لأنه الحاق حكم مسكوت عنه بحكم منصوص عليه لعلة جامعة بينهما وإلحاق النظير بنظيره في العلة أصل شرعي قررته الشريعة في كثير من الوقائع[٣]، قال الجصاص - رحمه الله- : " وَالْقَائِسُونَ إنَّمَا تَبِعُوا الدَّلَائِلَ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَوَلِّيَ لِنَصْبِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَحْكَامِهِ، فَلَيْسَ مُتَّبِعُ الدَّلِيلِ مُتَقَدِّمًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُقْلَبُ

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ،ص٥٠٤.٥٠٥

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١

(٣) الابهاج في شرح المنهاج ، ج٦، ٢٢٤٢ص، أصول الشاشي ص٣٠٨

هَذَا عَلَيْهِمْ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ الْقِيَاسِ تَقَدُّمًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنُصَّ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ"(١).

٢- بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾(٢)، فالقياس دليل من الكتاب وليس خارجًا عنه؛ فالنصوص لم تنص على جميع الحوادث بالتصريح، وإنما هي قواعد كلية يستنبط منها المجتهد حكم الحادثة سواء كانت نَصًّا وَدَلِيلًا، فَلَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الْكِتَاب(٣).

ويجاب عن أدلتهم من السنة:

- قول النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ(٤)».

يجاب عليهم: أن الرأي المذموم في الحديث هو الرأي المجرد عن دليل يستند عليه ولا يدخل القياس في هذا الذم لأنه ليس رأي مجردا فالقياس المعتبر عند الأصوليين هو الذي يستند على النص فليس في النص دلالة على صريحة على تحريم القياس(٥).

٥- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.»(٦).

يجاب على الحديث: أن القياس هو إلحاق حكم المسكوت بحكم المنصوص عليه لعلة جامعة بينهما فمحله في الحكم الذي لا نص فيه إيجابًا ولا تحريمًا، والاستدلال بالقياس ليس فيه مخالفة لأوامر الشارع بل طاعة وامتثال لأوامره لمحاولة المجتهد الوصول عن طريق القياس لحكم مقارب لحكم الشارع من خلال تعدية العلة للحكم المسكوت عنه فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث لأبطال القياس لعدم دخوله في الاختلاف الوارد فيه(٧).

---

(١) الفصول في الأصول، ج٤ ،٨١

(٢) سورة الأنعام آية رقم :٣٨

(٣) التبصرة في أصول الفقه،ص٤٣١ روضة الناظر ج٢ ، ١٧٧، الفصول من الأصول ،ج٤ ، ٨٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج٩ ،ص١٠٠ ،باب مايذكر من ذم الرأي وتكلف القياس حديث رقم٧٣٠٧

(٥) اعلام الموقعين ج ١ ،ص ١٠٩الأحكامفي أصولالأحكام،ج٤، ص٥٤ ، المهذب في أصول الفقه المقارن ، ج٤، ص١٨٥٥ ص١٨٥٦

(٦) أخرجه الترمذي في السنن ج٤ ، ص٣٤٤ ، بابفي الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢٦٧٩ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص٣١٤، المهذب في أصول الفقه المقارن ،ج٤ ، ١٨٥٦

ويجاب عن أدلتهم من الإجماع:

إن جميع الآثار الواردة عن الصحابة الكرام تنهى عن القياس مع وجود النص، وهذا لا خلاف في بطلانه عند الأصوليين ولم تنهى عن القياس الصحيح الذي يستند إلى نص صحيح يدل عليه بدليل استعمالهم القياس في كثير من المسائل فوجب حمل النهي على القياس الفاسد جمعا بين الأدلة(١).

ويجاب عن أدلتهم من المعقول:

إن القول في القياس ليس دليلا مستقلا عن النص فلا يصح اعتباره إلا بدليل يستند عليه(٢)قال الجصاص - رحمه الله-: فَإِنَّ الْقِيَاسَ مِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ، وَهُوَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهُ، ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْإِخْبَارَ عَنْ حُكْمِ كُلِّ حَادِثَةٍ نَصًّا فِي الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَصًّا وَدَلِيلًا. فَلَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الْكِتَابِ (٣)، ولا نسلم أن القياس هو رأى مجرد؛ لأنه العلة إما أن تكون منصوصة فالأخذ بها اخذ بالنص الذي دل عليها او مستنبطه من نص أو إجماع أو دليل معتبر ففي جميع الحلات لا تنفك العلة عن الدليل الذي تستند إليه فثبت بذلك ان الاحتجاج بالقياس ليس هو الرأي المذموم الوارد في النصوص التي استدل بها مبطلوا القياس (٤).

المطلب الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها مبطلوا القياس الجمهور لعدم اعتباره عندهم:

١- قول النبي ﷺ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ "، (٥) فيرى الظاهرية ان الانسان اذا بال في الماء يحرم استعماله عليه فقط ويجوز لغيره ان يستعمله قال بن حزم: فَلَوْ أَرَادَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْبَائِلِ لَمَا سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ عَجْزًا وَلَا نِسْيَانًا وَلَا تَعْنِيتًا لَنَا بِأَنْ يُكَلِّفَنَا عِلْمَ مَا لَمْ يُبْدِهِ لَنَا مِنْ الْغَيْبِ(٦) ، وهذا استدلال باطل سببه الاقتصار على ظاهر النص دون النظر في علله ومعانيه فالنبي ﷺ أراد من النهي عن استعمال الماء الدلالة على نجاسته التي هي

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ،ج٧ ،ص٢٠ ، الفقيه والمتفقه ، ج١ ،٥٠٥

(٢) الواضح في أصول الفقه ،ج٣ ،ص٤٥٢ ، الفقيه والمتفقه،ج١ ،ص٥٠٥

(٣) الفصول في الأصول ، ج٤ ، ٨٣

(٤) الفقيه والمتفقه،ج١ ،ص٥٠٥ ، شرح مختصر الروضة ، ج٣ ، ص٧١٦ ، بذل النظر في الأصول ، ص٦٢٢

(٥) أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه ، ج١ ، ٥٧ ، باب البول في الماء الدائم ، حديث رقم ٢٣٩

(٦) المحلى بالاثار ج١ ،ص١٤٥

سبب في حرمة استعماله فيستوى في ذلك جميع الناس؛ لأن الشارع لا يفرق بين المتماثلات في العلة ولا يجمع بين المفترقات فيها قال بن دقيق العيد- رحمه الله -: المقصودَ اجتنابُ ما وقعت فيه النجاسةُ من الماء، وليس هذا من محال الظنون، بل هو مقطوع به(١).

قال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ (٢)، فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلا تحريم قول﴿ أُفٍّ ﴾ فقط ولكن أول الآية دل على حرمة الايذاء وكذلك الأحاديث التي توجب برهما(٣) ،وقوله هذا نابع من غلوه - رحمه الله- في ابطال القياس حتى الزمته ظاهريته الى جحد دلالة واضحة لمن له أدنى ملاحظة فمفهوم الموافقة هنا قطعي الدلالة في تحريم الضرب والإيذاء؛ لأنه أعلى من التأفيف في الآية ولم ينازع في هذا أحد من الأصوليين؛ لأن الدلالة ظاهرة في بيان المراد(٤) قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله-: فنبه بذلك على تحريم الضرب والشتم؛ لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، وذلك في الضرب أعظم، وجب أن يكون بالمنع أولى، ويسمى هذا القسم: فحوى الخطاب(٥)، ونفي دلالة المفهوم من النص تؤدي إلى الجمود في الاستدلال فنصوص الشارع فيها علل واحكام يجب ان يرعيها الفقيه في استدلاله فالظاهرية المفرطة خطأ وكذلك التوسع في القياس خطأ كذلك؛ لأن الأول يؤدي إلى الجمود في الفتوى والأخر يعارض النصوص ويفتح باب الهوى والتشهي في الحكام الشرعية ولكن التوسط بين المذهبين هو الاسلم.

يروى عن داود الظاهري إمامهم رحمه الله إن الإنسان لوبال في الماء الراكد مباشرة فإنه ينجس، وإذا بال في إناء ثم سكبه فيه فإنه طاهر وهذا قول ضعيف؛ لأن الشارع نص على تنجيس الماء فلا عبرة بطريق وصولها إليه فتفريق غير مؤثر في الحكم فالنجاسة حاصلة بالمباشرة وغيرها (٦)، قال النووي: وَهَذَا مَذْهَبٌ عَجِيبٌ وَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ فَهُوَ أَشْنَعُ مَا نُقِلَ عَنْهُ إنْ صَحَّ عَنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ- (٧).

(١) احكامالأحكام، ج١ ، ٧٣

(٢) سورة الاسراء آية رقم٢٣

(٣) ()الأحكامفي أصولالأحكام، ج ٧ ،ص٥٧

(٤) الفصول في الأصول ،ج١، ص ٢٩٠،العدة في أصول الفقه،ج١،ص١٥٣ ،التبصرة في أصول الفقه،ص٢٢٧

(٥) العدة في أصول الفقه ج، ١ ،ص١٥٣

(٦) لم اجد هذا الرأي في كتاب الظاهرية الوحيد المحلى لابن حزم وذكره النووي نقلا عن اصحابهم الشافعية. انظر: المجموع شرح المهذب ،ج ١،ص١١٩،١١٨ احكامالأحكام،ج٧٣،١.

(٧) ()انظر :المجموع شرح المهذب ،ج ١،ص،١١٩.

المبحث الثاني
أركان القياس، وأقسامه عند الأصوليين

المطلب الأول: ركن الأصل :

الأصل في اللغة يطلق على أساس الشيء الذي يبنى عليه وقاعدته التي ينطلق منها[١]، وطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين : ما قيس عليه الفرع بصلة مستنبطة منه[٢] يستعمل في الاصطلاح بمعنى الدليل، والقاعدة، والراجح[٣]، وهو في اصطلاح الأصوليين الْمَحَلُّ الْمَطْلُوبُ إِلْحَاقُهُ[٤].

- العلة هِيَ الْوَصْفُ الْجَامِعُ بَيْنَ الأصل وَالْفَرْعِ [٥].

الفرع الرابع : الحكم هُوَ ثَمَرَةُ الْقِيَاسِ ونتيجته، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا ثَبَتَ لِلْفَرْعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لأصله[٦] فالخمر هو الأصل الثابت بالنص والمخدرات هي الفرع الذي يعدى الحكم إليه والعلة الجامعة الاسكار والحكم هو حرمة المخدرات قياسا على الخمر لوجود علة الاسكار المشتركة بينهما

المطلب الثاني: أقسام القياس:

أقسام القياس من حيث القوة والضعف [٧].

- القياس الجلي: ويراد به ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة وعلم فيها نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا وهو على ثلاثة أقسام :

أ. أَحَدُهَا: مَا عُرِفَ مَعْنَاهُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ بِغَيْرِ اسْتِدْلَالٍ

مثال : قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ بِالْبَدِيهَةِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ قِيَاسًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ التَّأْفِيفَ وَيُبِيحَ الضَّرب [٨].

(١) معجم مقاييس اللغة ،ج١/١٠٩، القاموس الفقهي ، ص ٢٠.
(٢) الحدود في الأصول ،ص١٢١
(٣) الجراعي شرح مختصر الأصول ،ج١ /٥٦
(٤) البغدادي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول،ص١٥١.
(٥) الشوكاني ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ،٢،ص١٠٥.
(٦) نفس المصدر ، ج٢ ، ص١٠٥
(٧) ٢انظر د. عبد الحكيم السعدي ،مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ،ص٥٨
(٨) الحر المحيط في أصول الفقه ،ج٧، ٤٩

ب ـ الثاني : مَا عُرِفَ مَعْنَاهُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ بِغَيْرِ اسْتِدْلَالٍ، مثاله :كَالنَّهْيِ عَنْ التَّضْحِيَةِ بِالْعَوْرَاءِ وَالْعَمْيَاءِ وَالْعَرْجَاءِ، فَالْعَمْيَاءُ أَوْلَى قِيَاسًا عَلَى الْعَوْرَاءِ، وَالْقَطْعَاءُ عَلَى الْعَرْجَاءِ؛ لِأَنَّ نَقْصَهَا أَكْثَرُ(١).

ج ـ الثالث : مَا عُرِفَ مَعْنَاهُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ بِاسْتِدْلَالٍ ظَاهِرٍ، مثاله : قياس النِّكَاحِ عَلَى الْبَيْعِ فِي تَحْرِيمِهِ عِنْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ(٢) .

القسم الثاني: القياس الخفي فهو ما خفى معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال(٣)، وهو على ثلاثة أقسام:

أ. القياس الذي لا يظهر باستدلال متفق عليه (٤).

مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ (٥) وكانت عمات الآباء والأمهات محرما قياسا على الخالات لاشتراكهن في الرحم والمحرم(٦).

ب ـ ما كان معناه غامضا لتقابل المعنيين أو لتقابل المعاني مثل تعليل الربا في البر المنصوص عليه إما بالطعم أو بالكيل أو القوت ولابد من ترجيح أحد هذه المعاني على الآخر من طريق المعنى الذى يكون دالا على التحريم(٧).

ج ـ مَا يَكُونُ شَبَهًا وَهُوَ مَا احْتَاجَ فِي نَصِّهِ وَمَعْنَاهُ إلَى اسْتِدْلَالٍ كَالَّذِي «قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»(٨)، يُعْرَفُ بِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْخَرَاجَ هُوَ النَّفَقَةُ، وَأَنَّ الضَّمَانَ هُوَ ضَمَانُ النَّفَقَةِ ثُمَّ عُرِفَ مَعْنَى النَّفَقَةِ بِالِاسْتِدْلَالِ(٩).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ج٧، ٥٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ،ج٧ ، ٥١

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ،ج٢ ،ص١٣٠

(٤) نفس المصدر ،ج ٢ ،ص١٣٠

(٥) الطلاق: ٦

(٦) قواطع الأدلة في الأصول ،ج٢ ص١٣٠ ، البحر المحيط في أصول الفقه ،ج٧ ،٥٢

(٧) قواطع الأدلة في الأصول ،ج٢ ص١٣٠ ، البحر المحيط في أصول الفقه ،ج٧ ،٥٢

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ،ج ٢ ،ص٢٦٩،حديث رقم ٧٧٥ ،وأبو داود في سننه باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً ،ج٥ ،ص٣٦٨ حديث رقم :٣٥١٠ وقال اسنده ليس بذاك قال الغماري : والحديث صحيح على كل حال انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ،ج٧ ،٣٣٧

(٩) قواطع الأدلة في الأصول ،ج٢ ص١٣٠ ، البحر المحيط في أصول الفقه ،ج٧ ،٥٢

أقسام القياس من حيث العلة وعدمها[١].

أ. قياس العلة: هو القياس الذي صرح فيه بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع [٢]، مثاله: قياس النبيذ على الخمر لوجود علة الإسكار الجامعة بينهما التي وردت صريحة في النصوص الشرعية[٣].

ب ـ قياس الدلالة : أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا [٤].

مثاله: صحة ظهار الذمي قياسًا على صحة طلاقه [٥].

ج ـ قياس الشبه : وَقِيَاس الشّبَه هُوَ: الْفَرْع المتردد بَين أصلين فَيلْحق بأكثرهما شبها[٦].

مثاله : الرقيق فيه اصلين يتنازعانه اما ان نلحقه بالآدمية فنوجب فيه الدية كأحرار الآدميين واما ان نوجب فيه القيمة لكونه يباع ويشترى كبقية السلع فيلحق بأكثر الأصلين شبها به[٧].

المطلب الثالث: تقسيمات القياس من حيث اعتبار درجة الجامع في الفرع.

أ ـ أن نكون العلة الجامعة في الفرع اقوى منها في الأصل[٨].

مثاله : تحريم التأفيف ثابت بالنص فلا يجوز ضرب الوالدين من باب أولى لوجود علة الايذاء اقوى من التأفيف [٩].

ب ـ أن تكون العلة الجامعة في الفرع مساوية لها في الأصل [١٠].

مثاله : قياس الأمة على العبد في سراية العتق فالعلة في الأصل الذي هو العبد مساوية للفرع الذي هو الأمة فوجب الالحاق فتعتق الأمة كالعبد لان وصف الذكورة وصف طردي لا يؤثر في الحكم[١١].

---

(١) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ،ص٥٨

(٢) الطوفي ،شرح مختصر الروضة ،ج٣،ص٢٢٣، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص٥٨

(٣) الشنقيطي ، نثر الورود شرح مراقي السعود ،٢ ،ص٥٥٩ ، الآمدي ،الأحكامفي أصولالأحكام،ج٤ ،ص٣

(٤) ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر ج٢ ص٢٤٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة ،ج ٣ ،ص٤٣٦

(٥) الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ،ص١٠٠

(٦) الماردیني ، الانجم الزاهرات شرح الورقات ،ص ٢٣٢

(٧) الطوفي ،شرح مختصر الروضة ، ج٤٢٥،٣

(٨) البرهان في أصول الفقه ،ج٢ ،٦١ ، السعدي ، مباحث العلة في القياس ،ص٥٨

(٩) أصول السرخسي ،ج ١ ،ص٩٥ ، البرهان في أصول الفقه ،ج٢ ،٦١

(١٠) السعدي ، مباحث العلة في القياس ،ص٥٨

(١١) الاصفهاني ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،ج٣ ،ص١٤٠ ، الإبهاج في شرح المنهاج ،ج٦ ،٢٢٣٦

ج ـ أن تكون قوة العلة الجامعة في الفرع أدنى منها في الأصل [١].
مثاله: قياس النبيذ على الخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد [٢].

المطلب الرابع: الفرق بين القياس والاجتهاد [٣]، حكم العمل بالقياس: [٤] .

أولا: الفرق بين القياس والاجتهاد.

ذهب جماهير الأصوليين إلى إن الاجتهاد أعم من القياس قال الطوفي - رحمه الله- : الِاجْتِهَادَ أَعَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ، إِذْ كَلُّ قِيَاسٍ اجْتِهَادٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اجْتِهَادٍ قِيَاسًا [٥]، قال علاء الدين البخاري: وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ أَنَّ الِاجْتِهَادَ أَعَمُّ مِنْ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَقِرُ إلَى الِاجْتِهَادِ، وَهُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ وَلَيْسَ الِاجْتِهَادُ بِمُفْتَقِرٍ إلَى الْقِيَاسِ وَحَدُّهُ هُوَ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ بِقِيَاسٍ وَغَيْرِهِ[٦]وذهب الشافعي رحمه الله الى ان القياس والاجتهاد بمعنى واحد قال رحمه الله في الرسالة: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنىً واحد[٧] وقال الزركشي معترضا على هذا الرأي : وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرِّسَالَةِ " إنَّ الْقِيَاسَ الِاجْتِهَادُ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ، فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ أَعَمُّ مِنْ الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ أَخَصُّ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الِاجْتِهَادُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ مُسْتَعْمَلًا فِي تَعْرِيفِ مَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ الْحُكْمِ، وَعِنْدَهُ أَنَّ طَرِيقَ تَعَرُّفِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِأَنْ يُحْمَلَ الْفَرْعُ عَلَى الأصل فَقَطْ، وَذَلِكَ قِيَاسٌ عِنْدَهُ. وَالِاجْتِهَادُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَا اقْتَضَى غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا خَطَأُ الْمُجْتَهِدِ[٨] ويرى الباحث ان اعتراض الزركشي لايصح وذلك ان الشافعي رحمه الله كان من طبقة المتقدمين في هذا الفن حتى ان كتابه الرسالة يختلف في تناوله للمباحث والمسائل عن الكتب التي ألفت بعده ولعل اصطلاحه هذا قبل استقرار الاصطلاح الأصوليين على التفريق بين القياس والاجتهاد[٩]، وذلك معلوم كاختلاف الفقهاء

(١) السعدي ، مباحث العلة في القياس ،ص٥٨.
(٢) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ ،ص ٣ .
(٣) السعدي ، مباحث العلة في القياس ،ص٥٨
(٤) القياس عند الأصوليين ،ص٢١.٢٢
(٥) شرح مختصر الروضة ،ج٣ ،ص٢٢٤.
(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣ ،٢٦٨
(٧) الرسالة ،ج١ ،ص٤٦٧
(٨) البحر المحيط في أصول الفقه ،ج٧ ،ص ١٣
(٩) علي جمعة ، القياس عند الأصوليين ،ص٢٦

على مصطلح الكراهة[١] مثلا واختلاف المحدثين في قول الترمذي حديث حسن صحيح فكل هذه الاصطلاحات الفردية من المتقدمين كانت قبل استقرار الاصطلاح والتصنيف في العلوم[٢]

ثانيًا: القياس في التشريع الإسلامي، حكم العمل بالقياس: [٣] .

يعتبر القياس حجة شرعية تتناقلها الأمة قرنا بعد قرن من سلف الأمة الى يومنا هذا قال السرخسي: مَذْهَب الصَّحَابَة وَمن بعدهمْ من التَّابِعين وَالصَّالِحِينَ والماضين من أَئِمَّة الدّين رضوَان الله عَلَيْهِم جَوَاز الْقيَاس بِالرَّأْيِ على الأصول الَّتِي تثبت أَحْكَامهَا بِالنَّصِّ لتعدية حكم النَّص إِلَى الْفُرُوع جَائِز مُسْتَقِيم يدان الله بِهِ وَهُوَ مدرك من مدارك أَحْكَام[٤]، فالعمل بالقياس ثابت بتواتر الأحداث والقضايا التي حكم بها الصحابة فمن بعدهم من فقهاء الملة ولا يجادل في هذا إلا معاند؛ لأن الشريعة ليست نصوصًا صرفة خاوية؛ بل تحتوي العلل والحكم والمصالح التي يدركها من نور الله قلبه بالعلم ولا يتم ادراك العلة إلا باستعمال القياس الذي هو الوسيلة الاكتشاف تلك العلل من خلال الحاق النظير بنظيره في الحكم والعلة[٥].

حكم العمل بالقياس:

العمل بالقياس يكون فرض كفاية عند تعدد المجتهدين ويصبح فرض عين على من تعين عليه الاجتهاد لعدم وجود غيره قال المرداوي: الْقيَاس فرض كِفَايَة عِنْد تعدد الْمُجْتَهدين، لَكِن إِذا احْتَاجَ الْمُجْتَهد وَكَانَ وَاحِدًا فَقَط مَعَ ضيق الْوَقْت - يصير فرض عين[٦] ،وقال الشنقيطي: القياس فرض كفاية عند تعدد المجتهدين وفرض عين عند الاتحاد؛ لأن الله تعالى أمر به في قوله فاعتبروا يا أولي الأبصار والأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف[٧]

(١) شرح مختصر الروضة ،ج١ ،ص٣٨٢

(٢) السيوطي ،تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،ج١ ،ص١٧٥-١٧٦

(٣) القياس عند الأصوليين ،ص٢١-٢٢

(٤) أصول السرخسي، ج٢ ،ص١١٨

(٥) مجموع الفتاوى ، ج٢٠ ،ص٥٠٤

(٦) المرداوي ، التحبير شرح التحرير ، ج٧ ،ص٣٥٤٠

(٧) نشر البنود شرح مراقي السعود ،ج٢ ،٢٤٥

المبحث الثالث
تطبيقات في أثر القياس في اختلاف الاجتهاد بين الفقهاء

المطلب الأول حكم التطهير بالمائعات :

- ذكر الخلاف في المسألة :

اختلف العلماء في جواز تطهير بغير الماء على قولين :

القول الأول: لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء، وهذ مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [١].

دليلهم:

١. قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ٤٨﴾ ، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾[٢]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

ان الله -سبحانه- امتن على عباده بإنزال الماء ليتطهروا به فلو كانت النجاسة تزول بغيره لما كان للإمتنان فائدة لمساواة الماء لغيره في التطهير فلما خص الماء بالتطهير دل ذلك على عدم أجزاء التطهير بغيره من المائعات[٣].

٢. ما روي «أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر في دم الحيض يصيب الثوب: "حتيه واقرصيه؛ ثم اغسليه بالماء»[٤] .

وجه الدلالة من الحديث:

إن النبي ﷺ أمر بغسل الثوب بالماء فلو كانت النجاسة تزول بمائع غيره لبينه لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل ذلك على اختصاص الماء بالتطهير فقط لورود الامر به دون غيره

---

(١) الخرشي ،شرح مختصر خليل ،ج١ ،ص١١٤، : البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج١،ص١٧، المبدع شرح المقنع ،ج١ ،ص٢٠٣

(٢) المؤمنون آية رقم ١٨، سورة الانفال آية رقم ١١

(٣) المجموع شرح المهذب ،ج١ ،ص٩٦،البيان على مذهب الإمام الشافعي ،ج١ ،ص١٧

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، ج١ ،٢٠١، حديث رقم ١٣٨، النسائي في سننه ، بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، ج١ ،ص١٥٥حديث رقم ٢٩٣ قال الترمذي حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ انظر سنن الترمذي ،ج١ ،٢٠١

من المائعات[١].

القول الثاني : يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات هذا مذهب الحنفية[٢].

دليلهم :

١. ما روى مجاهد عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها[٣].

وجه الدلالة من الأثر:

إن أم المؤمنين تحكي كيفية إزالة نجاسة الحيض وذلك من خلال فرك النجاسة ودلكها بالريق حتى تطهر فلو لم تكن هذه الطريقة مفيدة في إزالة النجاسة لما فعلتها فاذا ثبت إزالة النجاسة بالريق فغيره من المائعات أولى وأحرى خصوصا اذا كان أبلغ في إزالة النجاسة؛ لأن العبرة بإزالتها بأي مزيل كان من المائعات[٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ٤﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الشارع أمر بالتطهير مطلقا ولم يقيد الطهارة بالماء؛ لأن العبرة بطهارة المحل كما كان فتصح الطهارة بكل مائع مزيل لنجاسة عملا بإطلاق الآية[٦].

٣ ـ قوله ﷺ : "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات"[٧].

وجه الدلالة من الحديث :

إن النبي ﷺ أمر بالغسل مطلقا ولم يقيده بالماء فدل على أجزاء الغسل بأي مائع مزيل لنجاسة؛ لأن الغسل ليس محصورا في الماء فقط [٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب ،ج١ ،ص٩٦ ، البيان على مذهب الإمام الشافعي ، ج١ ،ص١٧

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ، ج١ ،٤٣٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج١ ،١٣٣

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه،ج١ ،٦٩، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، حديث رقم٣١٢

(٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ،ص١٥ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، ج١ ،ص٧٢

(٥) سورة المدثر آية رقم ٤

(٦) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص١٥

(٧) أخرجه مسلم في صحيحة ، ج١ ،٢٣٥ ،باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم ٩٣

(٨) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص١٥

الترجيح :

والقول الراجح من وجهة نظر الباحث هو عدم جواز إزالة النجاسة بدون الماء ولابأس باستعمال مائع مع الماء تبعا لا استقلالا، وذلك لسببين :

١. إن الشارع سبحانه علق الطهارة بالماء فقط مع وجود غيره من المائعات فدل ذلك على اختصاصه بإزالة النجاسة دون غيره [١]

٢. لم ينقل عن النبي ﷺ ،وأصحابه أنهم استعملوا غير الماء في التطهير مع وجود غيره فدل ذلك على وجوب التطهير به فقط دون غيره من المائعات[٢] .

ويجاب على أدلة المخالفين :

١.أن الأثر المروي عن عائشة - رضي الله عنها - في احتمال ان النجاسة قليلة ولا ينفي استعمال الماء مع غيره ولكنه لا يعارض الأدلة المستفيضة التي تنص صراحة على وجوب التطهير بالماء [٣].

٢. أما الآية التي فيها اطلاق الغسل فقد ورد التقييد بالماء في غيرها من الآيات والحكم والسبب واحد فوجب حمل المطلق على المقيد [٤].

أثر القياس في تنوع الاجتهاد الفقهي في هذه المسألة :

يرى الباحث ان القياس أثر في هذه المسألة حيث ذهب الجمهور الى ان العلة تعبدية فلا يجزئ الا الماء فلم يقيسوا عليه غيره من المائعات بخلاف الحنفية الذي برون ان العلة معقولة المعنى فصححوا الطهارة بكل مائع مزيل فالجمهور جعلة العلة قاصرة على الماء والحنفية جعلوا العلة متعدية الى غيره من المائعات [٥].

(١) المجموع شرح المهذب ، ج١، ٩٦

(٢) البيان على مذهب الشافعي ، ج١ ،١١

(٣) المبدع شرح المقنع ،ج١ ،٢١٣

(٤) المجموع شرح المهذب ،ج١ ،٩٥-٩٦، العدة في أصول الفقه ، ج٢ ،٦٢٨

(٥) المغني، ج١ ، ١٥-١٨

المطلب الثاني: حكم الوضوء بالنبيذ:

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بالنبيذ :

القول الأول: لا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات عموما وهذا مذهب جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [١] .

دليلهم :

١. قال الله تعالى: ﴿تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[٢]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الله -سبحانه- أمرنا بالعدول لتيمم عند عدم وجود الماء فلوكان الوضوء بالنبيذ جائزا لأمرنا به مع وجوده فثبت بهذا النص ان الطهارة لا تصح بغير الماء المطلق [٣].

٢. قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا [٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله -سبحانه- امتن على عباده بإنزال الماء الذي يتصف بالطهور، والنبيذ لا يسمى ماء فضل عن الطهور فلوكان النبيذ يشارك الماء في التطهير لما كان في تخصيص الماء بالذكر فائدة، فثبت بهذا النص أن الماء المطلق هو المطهر الوحيد دون سائر المائعات[٥].

القول الثاني: يجوز الوضوء بنبيذ التمر خاصة اذا لم يكن مسكرا وهذا قول ابي حنيفة [٦]، وعكرمة والأوزاعي[٧].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ،ج١ ،ص٦٨ ، الحاوي الكبير ،ج١ ، ٤٨، المبدع في شرح المقنع ، ج١ ، ٢٨

(٢) سورة النساء آية رقم٤٣

(٣) المغني ، ج١ ،١٩ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج١ ،١٧

(٤) سورة الفرقان آية رقم٤٨

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ،ج١ ،١١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،ج١ ، ١١٥ ، التذكرة في الفقه لابن عقيل ،ص٢٣

(٦) روي عن أبي حنيفة ثلاث روايات الأولى جواز الوضوء بنبيذ التمر ويستحب التيمم معه والثانية يجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم والثالثة التيمم فقط دون الوضوء بالنبيذ وهذه الرواية التي استقر عليها مذهبه انظر رد المحتار على الدر المختار ، ج١ ، ٢٢٧.

(٧) المغني ،ج١ ، ١٨ الحلى بالآثار ، ج١ ،١٩٥.

دليلهم :

١ ـ عن عبدالله ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال في ليلة الجن: أمعك ماء، قال: لا، معي إداوة فيها نبيذ التمر، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ به وصلى الصبح وقال: تمرة طيبة وماء طهور(١).

وجه الدلالة من الحديث :

إن النبي ﷺ توضأ بنبيذ التمر وهذا يعد اقرارا منه فثبت بهذا النص جواز الوضوء بنبيذ التمر (٢).

٢ـ ان العرب كانت تحلي الماء بالتمر وهذا الفعل لا يسلب الماء طهوريته؛ لأن التمر ليس مائعا كالماء فيجوز الطهارة به ولا يجوز التيمم؛ لأنه واجد للماء (٣)

الترجيح :

يرى الباحث ان القول الأول، هو الأرجح وذلك لسببين:

١- أنه لم ينقل عن النبي ﷺ حديث صحيح يبيح الطهارة بالنبيذ فلا يصح الوضوء به لعدم النص

٢ ـ أن الماء تغير بالممازجة وزال وصف الماء المطلق عنه فلا يصح الوضوء به .

ويجاب عن المخالفين :

١ ـ أن الحديث الذي استدلوا فيه ضعيف لا يثبت لسببين :

أ. العلة الأولى فيه ابن لهيعة وهو ضعيف لاحتراق كتبه وفي أحاديثه مناكير فلا تصح الرواية عنه .

ب ـ العلة الثانية ان بن مسعود - رضى الله عنه- لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ولم تثبت رواية هذا الحديث عنه

أثر القياس في تنوع الاجتهاد الفقهي في هذه المسألة :

يعتقد الباحث ان الجمهور يرون ان العلة تعبدية في حصر الطهارة بالماء فقط لتظافر النصوص على ذلك فلايصح قياس غيره من المائعات عليه ويرى أبو حنيفة ومن وافقه ان نبيذ التمر لم تزل عنه وصف المائية وان زال عنه وصف الاطلاق فليست العلة محصورة في الماء المطلق فقط فتحصل الطهاره بالنبيذ لوجود علة التطهير فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، ج١ ، ٦٣ ، باب الوضوء بالنبيذ ، حديث رقم ٨٤ ، وابن ماجه في سننه ،،ج١ ،١٣٥،باب الوضوء بالنبيذ ٣٨٤ والديث ضعيف فيه ابن لهيعة قال البزار : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ، لَأَنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ كَانَتْ قَدِ احْتَرَقْتْ كُتُبُهُ، فَكَانَ يَقْرَأُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ، فَصَارَ فِي أَحَادِيثِهِ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرٌ انظر مسند البزار ، ج٤ ، ٢٦٨

(٢) المبسوط ،ج١ ، ص٨٨ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج١،ص١٧

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج١،ص١٧ ، شرح مختصر الطحاوي ، ج١ ، ٢٠٤ ، التجريد ، ج١ ، ٧٦

المطلب الثالث طهارة جلد الكلب :

اختلف الفقهاء في حكم جلد الكلب هل يطهر بالدباغ ام لا :

القول الأول : يطهر جلد الكلب بعد دبغه وهذا مذهب الحنفية والمالكية [١]

دليلهم :

١. قول النبي ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٢].

وجه الدلالة من الحديث : أن الحديث يدل على طهارة كل اهاب بعد دبغه والاهاب يطلق على الجلد قبل الدبغ فاذا دبغ يسمى اديم والحديث عام يشمل جميع الجلود ومنها الكلاب فثبت بهذا النص طهارة جلد الكلب بعد الدبغ للعموم الوارد في الحديث [٣].

٢. الكلب بهيمة يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فجاز أن يطهر جلدها بالدباغ، كالشاة فإباحة الانتفاع به دليل على قابليته لتطهير كسائر الجلود فلو كان نجسا لما ابيح الانتفاع به[٤]

القول الثاني : لا يطهر جلد الكلب بالدباغ وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [٥]

دليلهم :

. عموم قول النبي ﷺ: لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ [٦]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بجلود الميتة على العموم ومن ضمنها جلود الكلاب والنهي عن الانتفاع لوجود علة النجاسة فيها فثبت بهذا النص نجاسة جلد الكلب وعدم طهارته بالدباغ[٧]

٢ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج١، ص٨٥ ،المدونة ، ج١ ، ١٨٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ج١ ،ص١١٢

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ج٣ ،٣٨٢ حديث رقم ١٨٩٥ والترمذي في السنن ،ج ،٣، ٢٧٣ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ، حديث رقم ١٧٢٨ قال الترمذي حديث حسن صحيح

(٣) مقاييس اللغة ،ج١ ، ص١٤٩ ،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،ص١٦٨

(٤) التجريد ،ج١ ،ص٧٨ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج١ ،١١٢

(٥) الحاوي الكبير ،ج١ ،٥٦ ، المحرر في الفقه ،ج١ ،١٤١

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، باب من روى أن لا يُنتفَعَ بإهابِ الميتةِ ، ج٦،٢١٤ حديث رقم ٤١٢٧ ، والترمذي في السنن، ج٣ ،٢٤٧، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ،١٧٢٩ قال الترمذي حديث حسن

(٧) الحاوي الكبير ،ج١ ،ص٥٧، المغني ،ج١ ، ص ٩٢.٩٤

ان الشارع حرم اقتناءه في حياته لغير الضرورة فلا يصح الانتفاع بجزء منه من باب أولى لاندراج الجزء في الكل وهذا دليل على نجاسته عموما وجلده بالخصوص [١].

الترجيح :

والقول الراجح من وجهة نظر الباحث هو نجاسة جلد الكلب وعدم طهارته بالدبغ، وذلك لسببين :

١ ـ تضافر النصوص التي تدل على نجاسة عينه عموما وجلده جزء من عينه فيندرج تحت الكل [٢]

٢ ـ الكلب يحرم اقتناءه والانتفاع به في غير حالة الضرورة وحرمة اقتناءه دليل على نجاسته والنجس لايجوز الانتفاع به بحال [٣].

ويجاب على أدلة المخالفين :

١ ـ أن الحديث الذي استدلوا به عام يشمل جميع الحيوانات حتى الخنزير، وهم لا يقولون بطهارة جلده بالدبغ لنجاسة عينه فيلزمكم أن تلحقوا به الكلب لوجود علة النجاسة فيه؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات في العلة [٤].

٢. جواز الانتفاع بالكلب في حالات معينه لا يعني طهارة عينه؛ لأنه تخصيص للعموم كالحمار عند من يقول بنجاسته مه اتفاقهم على جواز الانتفاع به [٥].

أثر القياس في تنوع الاجتهاد الفقهي في هذه المسألة :

ير الباحث ان الخلاف بين الفريقين مبني على العلة في عين الكلب فالحنفية والمالكية يرون طهارته في الجملة وما ورد في وجوب الغسل من سؤره وحرمة الانتفاع به تعبدي لا يلزم منه النجاسة[٦] بخلاف الشافعية والحنابلة الذين يرون أن العلة معقولة المعنى، وهي النجاسة في عين الكلب لوجوب غسل سؤره وحرمة الانتفاع به في غير الضرورة وهذا دليل صريح في النجاسة[٧].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج١ ،٢٠٤ ، الحاوي الكبير ، ج١ ، ٥٧

(٢) الأم لشافعي ،ج ١ ،ص٢٢

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج١ ،٢٠٤

(٤) الحاوي الكبير ، ،ج١ ،ص٥٧، التذكرة في الفقه لابن عقيل الحنبلي ص٣١

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني،ج١ ، ١٢٩ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج١ ،٢٠٤

(٦) التجريد ،ج١ ،ص٧٨ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج١ ،١١٢

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج١ ،٢٠٤ ، التذكرة في الفقه لابن عقيل الحنبلي ص٣١

المطلب الرابع: حكم النية في الطهارة :

اختلف الفقهاء في حكم النية في الطهارة هل هي شرط أم لا :

القول الأول : النية ليست شرطًا لصحة الطهارة وهذا مذهب الحنفية(١) .

دليلهم :

١. قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الشارع -سبحانه- أمر بالغسل واسم الغسل لا ينطوي على النية في معانيها فعدم ذكره يدل على عدم وجوبها؛ لأنه مقام بيان والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد والقياس؛ بل لا بد من دليل من نفس الرتبة، وهذا دليل على عدم وجوب النية في الطهارة .

٢. الوضوء طهارة لا تفتقر إلى نية؛ وذلك لأن المقصود إزالة الحدث وقد زال هذا الحدث بوجود شرطه الذي هو الماء فالنية غير مؤثرة فيه كإزالة النجاسة.

القول الثاني : النية شرط لصحة الطهارة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

دليلهم :

١. "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"، وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ علق الاعمال بوجود النية وهذا دليل على اشتراط وجودها للحكم على صحة العمل والطهارة جزء من هذه الأعمال فثبت بهذا النص وجوب اشتراط النية في الطهارة

٢الطهارة عبادة وقربة وكل قربة تفتقر إلى نية؛ لأن القصد معتبر شرعًا لتصحيح العبادة ولا يتم تصحيحا إلا بوجود النية التي تميز العبادة عن العادة وذلك لا يكون الا باشتراط النية لاعتبار صحة العبادة

الترجيح:

والراجح من وجهة نظر الباحث أن النية شرط لصحة العبادة وذلك لسببين :

١ -النية هي تفرق بين العادة والعبادة فلا بد من وجودها لتمييز العبادة عن غيرها

٢. استفاضت النصوص على وجوب اعتبار النية في جميع العبادات فدل ذلك على شرطيتها في الطهارة

(١) شرح مختصر الطحاوي ، ج١ ، ٣٠٢ ، التجريد للقدوري ،ج١ ،ص١٠١

أثر القياس في تنوع الاجتهاد الفقهي في هذه المسألة :

يرى الباحث ان سبب الخلاف بين الفريقين هو اختلافهم في على الوضوء فالجمهور يرون أن الوضوء عبادة محضة فيوجبون فيها النية كبقية العبادات والحنفية يرون أن الوضوء عبادة معقولة المعنى فلا يجب فيه النية كالغسل عندهم؛ وذلك لأن الوضوء متردد بين العبادة والنظافة فمن قال أنه عباده أوجب له النية ومن قال أنه نظافة لم يوجبها كالغسل الذي يراد به التنظف.

المطلب الخامس :حكم غسل اليدين من نوم الليل :

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين من نوم الليل قبل ادخالهما الإناء :

القول الأول :يستحب غسل اليدين من نوم الليل ولا يجب وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

دليلهم :

١. قول النبي ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإناء حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وجه الدلالة من الحديث :

قول النبي ﷺ لا يدري اين باتت يده وهذا لفظ فيه احتمال فيكون مناسبا لاستحباب دون الوجوب لان الأصل الطهارة ولا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فالحديث محمول على التنزيه لا التحريم وهذا دليل على استحباب غسل اليدين

٢ .قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله -سبحانه- أمر بغسل الوجه والقيام من الليل داخل في عموم الآية فلوكان غسل اليدين واجبًا لذكرها بدل الوجه؛ لأن ايجاب غسلها أما ان يكون عن حدث ولا يصح ذلك لأنها لم تذكر قبل الوجه فلا يصح ايجابها مرتين واما ان يكون عن نجس وهذا أيضا لا يصح لعدم تحقق وجودها فهذا شك عارض لا يبنى عليه حكم فثبت بذلك استحباب غسلها جمعا بين الأدلة.

القول الثاني: يجب غسل اليدين من نوم الليل وهذا مذهب الحنابلة.

دليلهم :

١. قول النبي ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإناء حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وجه الدلالة من الحديث :

ان الامر مقتضاه الايجاب من حيث الأصل ولا يصح حمله على الاستحباب الا بقرينة تصرفه اليه وهي غير موجودة فنبقى على الأصل وهو وجوب غسل اليدين من نوم الليل لوجود البيتوتة التي لا تكون الا في الليل

٢ الأصل ان غسل اليدين مستحب فلما امر به الشارع في حال الاستيقاظ من الليل دل على وجوبه تميزا له عن المستحبات فثبت بذلك وجوب غسل اليدين من نوم الليل

الترجيح :والراجح من وجهة نظر الباحث هو وجوب غسل اليدين من نوم الليل وذلك لسببين :

١ أن الأمر الوارد في الحديث للوجوب ولا يوجد قرينة تصرفه الى الاستحباب

٢ أن الحديث أشار الى علة الغسل وهي مظنة النجاسة والمظنة يعلق بها حكم في بعض الأحوال كالنوم مظنة للحدث فيجب عليه الوضوء حتى وأن لم يحدث لتعلق الحكم بالمظنة وكذلك غسل اليدين واجب لوجود مظنة النجاسة في البيات.

أثر القياس في تنوع الاجتهاد الفقهي في هذه المسألة:

يعتقد الباحث أن الخلاف الفقهي بين الجمهور والحنابلة مبني على أمرين :

١- الاختلاف في علة الحديث فالحنابلة يرون أن العلة معقولة المعنى وهي مظنة النجاسة فعلقوا الحكم بمظنته فأوجبوا الغسل من نوم الليل والجمهور برون ان العلة تعبدية فحملوا الأمر على الاستحباب [١].

٢- الجمهور ذهبوا الى ترجيح آية الوضوء على الحديث السابق بينما سلك الحنابلة منهج الجمع بين الأدلة فقالوا بالوجوب في الجميع تمسكًا بالأصل، وهو الوجوب لعدم الصارف للاستحباب.

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ،ج١ ،ص٣٤١ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ٣٣٧

الخاتمة

أولاً: النتائج

بعد دراسة أثر القياس في اجتهاد الفقهاء في مسائل الطهارة، توصل البحث إلى جملة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

٢) أن القياس يُعد من أبرز أدوات الاجتهاد التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام المتعلقة بالطهارة، خصوصاً في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح.

٣) ساهم القياس في توسيع دائرة الاجتهاد، مما أتاح للفقه الإسلامي استيعاب الوقائع والنوازل الجديدة في هذا الباب.

٤) نتج عن اعتماد القياس اختلاف بين الفقهاء في بعض المسائل، وذلك بسبب تفاوتهم في تحديد العلة، أو في قبول نوع من أنواع القياس دون آخر.

٥) دلّت الدراسة على مرونة الشريعة الإسلامية من خلال اعتماد القياس، مما يبرز قابليتها للتكيف مع المستجدات دون الإخلال بمقاصدها.

٦) أظهر القياس في مسائل الطهارة قدرة الفقهاء على تحقيق مقاصد الشريعة، خصوصاً في رفع الحرج والتيسير على المكلفين.

ثانياً: التوصيات:

ويوصي البحث بما يلي:

١) ضرورة تفعيل القياس في القضايا المعاصرة المتعلقة بالطهارة، خاصة تلك الناتجة عن تطور الوسائل والظروف المعيشية.

٢) العناية بضبط العلة الفقهية في مسائل الطهارة لضمان سلامة القياس ودقته.

٣) تعزيز الجانب المقاصدي في الاجتهاد القياسي، بما يسهم في التيسير ورفع الحرج وتحقيق مقاصد الشريعة.

٤) إدراج تدريب علمي وعملي على تطبيق القياس ضمن المناهج الدراسية في الكليات الشرعية، لتكوين ملكة فقهية رصينة لدى الطلاب.

٥) الدعوة إلى إعداد موسوعة فقهية متخصصة تجمع أبرز المسائل الفقهية في الطهارة المبنية على القياس، لتكون مرجعاً علمياً للباحثين والمفتين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دون طبعة وتأريخ.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري(ت٤٢٨هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، المؤلف: أبو الوفاء علي

بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي(ت٤٥١هـ)، ت: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٤. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي(ت٤٥١هـ)، ت: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٦. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨. سنن أبي داود،: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ

- ٢٠٠٣م

٢١. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي،(ت٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤. الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي(٩١٩هـ)، اعتنى بها: جلال علي الجهاني، دون طبعة وتأريخ.

٢٥. الكليات الفقهية للإمام المقَّري، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، دون طبعة، ١٩٩٧م.

٢٦. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي(ت٤١٥هـ)، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة وتأريخ.

٢٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢. مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتأريخ.

٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة- ﷺ - برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، ت: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٢١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٩. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار(ت٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.

٤٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتأريخ.

٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي(ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة وتأريخ.

٤٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت .

٤٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت٤٧٨هـ)، ت: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.